A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/CN.4/452/Add.2
20 July 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH

الجمعية العامة

لجنة القانون الدولي
الدورة الخامسة والأربعون
٣ أيار/مايو - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣

تعليقات الحكومات[١] على تقرير الفريق العامل المعني بمسألة انشاء قضاء جنائي دولي[٢]

اضافة

بنمـــا

[الأصل : بالأسبانيـــة]
[١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣]

١ - يهم حكومة بنما أن ينشأ في العالم نظام قضائي موحد ومنصف ومفتوح أمام جميع الدول للمعاقبة الشديدة على الأفعال التي تشكل جرائم دولية ضارة بالمجتمع الدولي، وأن تنشأ أيضا آلية لتمكين الدول من المطالبة بتعويضات عن عواقب هذه الأفعال، بما يضمن للبشرية وجودها ودوام حضارتها.

٢ - وتؤيد حكومة بنما إنشاء جهاز قضائي جنائي دائم على المستوى الدولي يتمتع باختصاص حصري وولاية قضائية الزامية.

---

(١) مقدمة عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وترد أيضا الاشارات إلى مسألة انشاء قضاء جنائي دولي في الوثيقة A/CN.4/488 و Add.1، المستنسخ فيها التعليقات والملاحظات المقدمة من الحكومات بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها المعتمدة بعد القراءة الأولى للجنة في دورتها الثالثة والأربعين.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٠، (A/47/10)، المرفق.

160893 160893 93-44148

٣ - وينبغي أن يوضع الاطار القانوني الذي سيستند إليه القضاء الجنائي الدولي في شكل معاهدة تصدق عليها الدول الراغبة في الخضوع لولايته.

٤ - وبصرف النظر عن جنسية المتهم، ينبغي أن يكون اختصاص المحكمة الزاميا في البت في جميع الجرائم المصنفة في مشروع مدونة الجرائم وفي غيره من الاتفاقات الدولية، وذلك وفقا لمبدأ "لا جريمة إلا إذا نص عليها القانون".

٥ - وترى حكومة بنما أن من أخطر الجرائم التي ينبغي ادراجها في مدونة الجرائم الاعتداء على موظفي الأمم المتحدة، وعلى البعثات الدائمة أو ممثليها، وعلى الجنود أو الأشخاص الذين تضعهم الدول الأعضاء تحت تصرف المنظمة.

٦ - وضمانا لمبدأ اتباع الاجراءات القانونية الواجبة، ينبغي أن تحدد المعاهدة المنشئة للمحكمة الاجراء الواجب اتباعه إزاء هذه الحالات؛ وضمانا لمبدأ "لا عقوبة بلا نص قانوني" يمكن ادراج العقوبات الواجبة التطبيق في مشروع مدونة الجرائم.

٧ - وتحبذ حكومة بنما إنشاء مركز دولي لاحتجاز مرتكبي الجرائم الدولية. وينبغي أن تحكم تشغيل هذا المركز أحكام المعاهدة أو اتفاق خاص بشأن هذا الموضوع، ففي حالات كثيرة تفتقر الدول الأعضاء في المنظمة إلى الهياكل الأساسية وآليات الأمن الكافية لاحتجاز هؤلاء المجرمين.

٨ - وعلى الرغم مما سبق، ترى حكومة بنما أن مسألة مشروع الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها وموضوع انشاء محكمة جنائية دولية أمران وثيقا الترابط ولا يمكن النظر في أحدهما بمعزل عن الآخر.

٩ - وترى حكومة بنما أن المدونة ستكون غير فعالة اذا اعتمدت بدون توفير الوسائل الملائمة لتطبيقها. وبالمثل ترى أنه لا معنى لاقامة محكمة بدون المدونة لأنه سوف تفتقر عندها إلى اختصاص موضوعي. ولذلك فإن المشروعين مترابطان ترابطا وثيقا.

١٠ - وترى حكومة بنما أن تصديق الدول على المعاهدة المنشئة للمحكمة ينبغي أن ينطوي بحكم الواقع على قبول مشروع مدونة الجرائم، على أن تظل الامكانية مفتوحة أمام الدول الأطراف في المعاهدة لتطبيق أي اتفاق أو نظام نافذ على الموضوع المذكور في المعاهدة.

- - - - -